الزراعة المستدامة اختيار جديد في قانون التوجيه الفلاحي الجز ائري

Sustainable Agriculture as a New Choice in Algeria's Agricultural Directive Law

أ. جيلالي بلحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-

Djillali.belhadj@univ–mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/ 07/28 **تاريخ القبول: 2020/08/15** **تاريخ النشر: 2020//10/26**

الملخص:

تمثل الزراعة المستدامة الحل الأنسب للاتجاهات العكسية التي تقضي على الاقتصاد الأخضر وتضر بالنظم البيئية في القطاع الزراعي، وكحتمية حاولت الدولة الجزائرية من خلال قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 وضع رؤية شاملة واستشرافية حول ما ينبغي القيام به في القطاع الزراعي لأجل بلوغ الأهداف المرجوة من تنمية زراعية تأخذ بعين الاعتبار استغلال الموارد الطبيعية المتاحة بشكل عقلاني للوصول إلى زراعة مستدامة تضمن توفير الغذاء للأجيال الحاضرة وتحافظ على الثروات للأجيال اللاحقة، تطوير الاقتصاد الأخضر، استقطاب أكبر قدر من اليد العاملة وتثمين الأرض الزراعية بتبني عدة مخططات للتوجيه الزراعي وتطوير الإرشاد الزراعي.

الكلمات المفتاحية: الزراعة المستدامة، تثمين الأرض، الاقتصاد الأخضر، التوجيه الزراعي.

Abstract:

Sustainable agriculture is the best solution to the opposite directions that eliminate the green economy and harm the environmental systems in the agricultural sector, and as an imperative the Algerian state has attempted through the Agricultural Orientation Law No. 08-16 to develop a comprehensive and forward-looking vision on what should be done in the agricultural sector in order to achieve the desired goals of development Agricultural takes into account the rational use of available natural resources to reach sustainable agriculture that includes providing food for present generations and preserves wealth for subsequent generations, developing a green economy, attracting the largest amount of labor and valuing agricultural land by adopting several agricultural guidance schemes, and developing agricultural extension.

Keywords: *Sustainable Agriculture, Land Valuation, Green Economy, Agricultural Guidance.*

المؤلف المرسل: جيلالي بلحاج، **الإيميل:** *djillali.belhadj@univ-mosta.dz*

1. مقدمة:

يعد القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة والنامية في بناء اقتصادها، إذ يشكل المصدر الرئيسي لتوفير الغذاء وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي، كما يشكل مجالا واسعا لامتصاص البطالة من خلال تشغيل اليد العاملة ولو في المناطق الريفية، توفير المواد الأولية للصناعات الغذائية وبعض الصناعات الأخرى وتوفير رؤوس الأموال وخاصة الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية، والجزائر كغيرها من دول العالم سعت بعد الاستقلال للاهتمام بهذا القطاع من أجل تحقيق الأمن الغذائي ودعم دخلها الوطني للخروج من أزمة الاقتصاد الريعي القائم على تصدير النفط الخام، والذي جعلها تعاني عجز متزايد في إنتاج الغذاء حيث أصبح لا يكفي لتغطية الاستهلال الوطني المتزايد، مما دفعها للاستيراد والبقاء في تبعية دائمة للعديد من الدول، تبعا لذلك سطرت الحكومات المتعاقبة عدة خطط وبرامج كان من شأنها تحقيق تنمية فعلية بهذا القطاع[1].

تعتبر الأرض الزراعية عصب القطاع الزراعي فكما أنها تعتبر موردا لغذاء الإنسان تعتبر كمصدر لخلق موارد بديلة عن المحروقات، تبلغ مساحتها في الجزائر حوالي 7.5 مليون هكتار مقسمة على ثلاثة أصناف تبعا لتقسيم الملكية العقارية الذي تضمنته نصوص قانون التوجيه العقاري في المادة 23 منه، أراضي فلاحية مملوكة ملكية خاصة، أراضي فلاحية موقوفة وأراضي فلاحية تابعة للأملاك الوطنية[2]، وأدرجها طبقا لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

ومع ازدياد ندرة الغذاء وتدهور الأراضي الزراعية بدأ التفكير في تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي وتثمين الأرض والموارد الزراعية بالحفاظ على استدامتها كبديل لقطاع المحروقات فصدر قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16[3]، ليحدد إجراءات ذلك ويكرس العديد من المبادئ التي يقوم عليها القطاع الزراعي باعتماد سياسة ضم الأراضي والمحافظة عليها وتثمينها مع جميع الموارد الطبيعية الضرورية للاستغلال الزراعي في إطار خطط وبرامج للزراعة المستدامة التي تحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية دون إهمال حقوق الأجيال الحاضرة، وفي إطار ما أصبحت تتجه لتكريسه العديد من الدول المتقدمة والنامية في مجال المحافظة على الموارد البيئية أو ما يسمى بالاقتصاد الأخضر.

فيا ترى ما مدى تكريس المشرع لقواعد الزراعة المستدامة في قانون التوجيه الفلاحي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا كالآتي:

---

[1] - يتفق مفهوم التنمية الزراعية مع مفهوم التنمية الاقتصادية التي ترتكز على اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتكوين رأس المال من أجل التنمية الاقتصادية بمفهومها العام. سايح بوزيد، تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص 68.

[2] - تبنى المشرع فكرة وحدة الأملاك الوطنية وذلك بموجب قانون الأملاك الوطنية الصادر سنة 1984 في ظل النظام الإشتراكي، وبعد صدور دستور 1989 وتبني النظام الرأسمالي قسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

[3] - القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2008.

2. مفاهيم عامة حول الزراعة المستدامة

يشهد العالم اليوم إدراكا متزايدا بأن نموذج الزراعة التقليدي لم يعد مستداما بعدما ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي والإنتاجي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة زادت من ضرورة توفير بدائل جديدة لذلك، وهو الأمر الذي بالعديد من دول العالم لطرح نموذج زراعي يكون مستدام بيئيا، بحيث يهدف لتحقيق الانسجام بين حماية النشاط الزراعي باعتباره من أقدم المهن التي عرفها الإنسان وركيزة الغذاء لديه والحفاظ على استدامته بتطوير الوسائل والسياسات الزراعية التي تكون قادرة على تلبية حاجيات الحاضر والحفاظ على حقوق المستقبل.

1.2 المقصود بالزراعة المستدامة: كلمة زراعة مشتقة من كلمتين **(agri)** وتعني الحقل أو التربة و **(culture)** وتعني العناية أو الرعاية، فالزراعة بذلك تعني العناية بالأرض.

غير أن مفهوم الزراعة في الوقت المعاصر تعدى هذا التعريف المقصور على العناية بالأرض نتيجة تنوع نشاط المزارعين ونظرا لحاجة العديد من القطاعات للإنتاج الزراعي، فيعرفها البعض على أن الزراعة تشمل جميع الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج وتحسين عمليات نمو النبات والحيوان، وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان.

وعرفتها جمعية الاقتصاد الزراعي الفرنسية بأنها كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها بقصد إنتاج المزروعات والحيوانات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية، فالزراعة إذن هي فن، علم مهنة ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية كما أنها وسيلة من وسائل العيش.

ويتأثر العمل الزراعي بعدة عوامل يمكن للإنسان التغيير منها نسبيا ومنها: المناخ، التربة، النبات والحيوان[1].

وبالرجوع للتشريع الجزائري لا نجد فيه أي تعريف للنشاط الزراعي ما عدى ما تضمنه نص المادة 45 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16 الذي عرف الأنشطة الفلاحية بنصه تعتبر ذات طبيعة فلاحية كل النشاطات التي تتعلق بالتحكم وباستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسير هذه الدورة وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج ولا سيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة.

نلاحظ أن المشرع لم يقصر تعريف النشاط الفلاحي على عملية الإنتاج فقد بل يتعداه إلى جميع الأنشطة اللاحقة خاصة ما تعلق منها بعملية حفظ المنتجات وتسويقها عند الطلب كما يشمل بعض الأنشطة الصناعية الأخرى التي تستدعي تحويل المنتجات الزراعية.

[1]- جابري أميرة، تمويل الاستثمار الزراعي للنهوض بالتنمية الزراعية المستدامة لولاية قالمة، دراسة ميدانية للخماسي 2010-2014، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة قالمة، 2016، ص 19.

2.2 أهمية الزراعة في تحقيق أبعاد الاقتصاد الأخضر:

تعني كلمة الأخضر كل ما هو موجود في البيئة بشرط أن يكون صديق لها ولا يسبب لها أي تلوث أو على الأقل لا يضيف للبيئة أية أعباء تضر بها أو تؤدي إلى تدهورها[1]، أم الجانب الاقتصادي في البيئة فيأخذ عدة أشكال كالمياه، المعادن، التربة، الهواء والغابات فالاستخدام غير الأمثل لها يؤدي إلى تدمير المنظومة البيئية[2]، ولذا ظهر ما يسمى بالاقتصاد الأخضر للحفاظ على البيئة.

ويعد الاقتصاد الأخضر واحد من الأسباب التي تؤدي إلى تطور ونمو البشرية فيصبح المجتمع عادلا في توزيع الموارد وتحقيقه يؤدي إلى التقليل من الأخطار والندرة البيئية، كما يعد الاقتصاد الأخضر أحد النماذج الجديدة للتنمية الاقتصادية السريعة النمو، حيث يقوم بالأساس على المعرفة الجيدة للبيئة من خلال العلاقة المتبادلة ما بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي.

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الايكولوجية للموارد[3].

وبذلك تمثل الزراعة الحل للاتجاهات العكسية التي تؤدي إلى تضرر النظم البيئية والتدهور الشامل للموارد الطبيعية إذا ما تمكن الإنسان من إدارة النظم الزراعية على نحو مستدام، بحيث يمكن للزراعة أن تساهم في بلورة أبعاد الاقتصاد الأخضر وذلك من خلال:

- الاهتمام بالتربة وذلك بالحفاظ على خصوبتها والحد من استعمال الأسمدة الكيماوية وحتى الأدوية الكيماوية، الحد من انجرافها وزحف الرمال على المساحات المخصصة للزراعة، إعادة تأهيل الأراضي أو حتى استصلاحها؛

- الاهتمام بالموارد المائية باستعمال تقنيات اقتصادية في الري، والمساهمة في عدم تلوثها؛

- تطوير أساليب الإرشاد الزراعي الذي يؤدي إلى التحسيس بالاستخدام السليم للتكنولوجيا في المجال الزراعي،

- ضرورة الاعتماد على البحوث العلمية التي تقدمها الجامعات والمعاهد الفلاحية في مباشرة النشاط الزراعي.

---

[1]- تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.

[2]- يقصد بالنظام البيئي: مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10.

[3]- حسام الدين نجاتي، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، مصر، 2014، ص 18-20.

3.2 المقصود بالزراعة المستدامة:

نشير في البداية أنه لا يوجد تعريف محدد للزراعة المستدامة فيرى البعض بأنها تعني ممارسة الزراعة بطريقة تفيد البيئة وسائر مكوناتها الحية وغير الحية كالتراب، الهواء، الحيوانات والأشجار، وتضمن للإنسان أخذ كل احتياجاته من دون إلحاق الضرر بالبيئة.

ويعرفها البعض بأنها نظام متكامل من الممارسات الإنتاجية والنباتية والحيوانية الذي يسعى إلى الاكتفاء – الاعتماد على الموارد المحلية المتجددة قدر الإمكان- وعدم إنتاج الملوثات، وعرفتها **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة** بأنها تعني إدارة وصيانة الموارد الطبيعية الأساسية بحيث تضمن المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية[1].

وقد حددت هذه الأخيرة ستة معايير أساسية تضمن استدامة الزراعة نكرها كالآتي[2]:

- **العدالة:** تستدعي ضرورة مساعدة الدول الفقيرة لتبني أساليب زراعية مستدامة لافتقار مزارعيها للإمكانيات الضرورية لتوفير الغذاء.

- **المرونة:** وتعني قدرة النظام الزراعي في المحافظة على بنيته ونماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية غير المتوقعة كالفيضانات، انجراف التربة والتصحر.

- **الكفاءة في استخدام الموارد:** استحداث آليات وسياسات تثمن استخدام الموارد الطبيعية مثل اقتصاد المياه والحفاظ على التربة.

- **تحقيق متطلبات التغذية الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلية:** وذلك بالاعتماد على طرق الزراعة المستدامة والتي تحافظ على الموارد الطبيعية والحفاظ على التربة باستعمال الأسمدة العضوية كما يعني تحقيق توفير عدد من المنتجات الزراعية تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة وتحافظ على حق الأجيال اللاحقة كما ونوعا.

- **توفير فرص العمل الدائمة والملائمة والدخل الكافي ومستوى المعيشة لجميع مستخدمي القطاع الزراعي:** بحيث يجب الابتعاد عن النظر للزراعة على أنها عمل موسمي بل يجب اعتماد رؤية شاملة واستشرافية اقتصادية لأن الزراعة أصبحت تستقطب أكبر قدر من اليد العاملة ويستخدم فيها التقنيات المتطورة كما أصبحت تعتمد على أساليب حديثة في التسويق.

[1]- يقصد بالتنمية المستدامة طبقا للمادة 04 من القانون رقم 03-10 التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي لإي إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

[2]- جابري أميرة، المرجع السابق، ص 123-125.

- **المحافظة على تعزيز القدرة الإنتاجية:** ويستدعي ذلك ضرورة المحافظة على طاقة التجدد والاستيعاب لدى الموارد الطبيعية من خلال عدم الإخلال بالتوازنات البيئية أو التسبب في تلوثها، خاصة مع تزايد النمو الديمغرافي وظاهرة التغيرات المناخية التي أصبحت تهدد مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية.

3. آليات تحقيق الزراعة المستدامة في قانون التوجيه الفلاحي

تشكل الزراعة قطاعا استراتيجيا في الاقتصاد الجزائري بحيث تشارك بحوالي 14% من الناتج الداخلي الخام كما يشتغل بالقطاع الزراعي نحو 25 % من اليد العاملة لذا قررت الجزائر وضع قانون يضبط ويؤطر النشاط الزراعي بطريقة استيعابية تمكن من تحقيق الأمن الغذائي وتسطر آفاق استشرافية للمستقبل وتضمن استدامة النشاط الزراعي فصدر بذلك قانون التوجيه الفلاحي الذي كان من بين أهدافه الرئيسية[1]:

- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي،

- ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي؛

- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيد اقتصاديا واجتماعيا ومستداما بيئيا، ويضمن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات ويضمن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي؛

- مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

وهي أهداف كلها ترمي إلى تحقيق قواعد الزراعة المستدامة من خلال تبني مخططات تضمن استدامة الزراعة، وضرورة الحفاظ على الأرض الزراعية باعتبارها مورد طبيعي، والحفاظ على مبدأ التمويل الذي يدعم الخطط والبرامج الزراعية التي تضمن تثمين الإنتاج والحفاظ على استمرار يته، وتبني عدة مبادئ عالمية تساهم في ذلك كالبحث العلمي والإرشاد الزراعي.

1.3 تبني المخطط الوطني للتجديد الفلاحي والريفي: تبنت الحكومة الجزائرية المخطط الوطني للتجديد الفلاحي والريفي بغرض إنعاش القطاع الفلاحي في إطار المخطط الخماسي للتنمية للفترة 2009-2014، وقد جاء هذا المخطط كامتداد للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية[2].

[1] - أنظر المادة 02 من القانون رقم 08-16.

[2] - بوعزيز ناصر، سياسية التجديد الفلاحي والريفي وانعكاساتها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص 418.

تم تطبيق هذا البرنامج لأجل مواجهة تحديات الأمن الغذائي على أعقاب أزمة الغذاء التي مست البلاد سنة 2008-2007، وذلك بالاعتماد على مخططات طويلة المدى تصل إلى غاية سنة 2025، وكان من بين أهداف هذا المخطط إعادة تصميم مبادئ الدعم الفلاحي، تنظيم الإنتاج والعمل على استقرار وتأمين الأسر الزراعية بالإضافة إلى إعادة تنظيم العملية التنموية للفلاحة[1]، وأساس هذا المخطط هو قانون التوجيه الفلاحي الذي يحدد معالمه وإطاره العام بغية مساهمة الدولة في تقديم المساعدة للمزارعين، ويرتكز هذا المخطط على النقاط الآتية:

1.1.3 التجديد الفلاحي: ويرتكز على البعد الاقتصادي للقطاع الزراعي ومردوديته لضمان الأمن الغذائي المستدام[2]، من خلال عصرنة النشاط الزراعي القائم على الاستثمار باستخدام الوسائل الحديثة والمتطورة في الإنتاج، بالإضافة إلى إسهام جميع الفاعلين في هذا القطاع[3]، ولإنجاح هذا البرنامج تم وضع مجموعة من القواعد المتمثلة في استحداث مجموعة من البرامج[4]، كتطبيق البرامج التي تهدف إلى التكثيف والتحديث من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية[5]، تطوير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالحبوب والحليب الاصطناعي والتي تدخل ضمن أنظمة اقتصاد المياه[6]، تطبيق نظام الضبط الذي يهدف إلى تأمين وتثبيت عرض المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع وحماية مداخيل المزارعين، وهذا يقتضي تعزيز الأدوات الضرورية للضبط كأماكن التخزين وإنشاء بيئة آمنة لممارسة النشاط الزراعي من خلال إطلاق قروض بدون فوائد كقرض الرفيق لشراء المعدات والآلات الزراعية.

2.1.3 التجديد الريفي: ويرتكز على تحقيق تنمية منسجمة، متوازنة ومستدامة داخل الأقاليم الريفية، وهذا بالاعتماد على المشاريع الجوارية التابعة لنشاط الفاعلين المحليين، وخاصة المزارعين على المستوى المحلي، بمشاركتهم في العملية التنموية للقطاع[7]، ويتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال السعي لتحسين ظروف معيشة سكان الريف لربط المزارع بالأرض، تطوير وتنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي لضمان تحسين المداخيل وتثمين المنتجات المحلية وتنميتها، الحفاظ على الموارد الطبيعية، تثمينها وحماية التراث الريفي المادي وغير المادي، ولإنجاح هذا البرنامج عملت العديد من القطاعات المشتركة على دعم وتسيير المشاريع المحلية والريفية[8].

3.1.3 تعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمزارعين: ويرتكز على التكفل بالقدرات البشرية في القطاع الزراعي وترقيتها عن طريق برامج التكوين والإرشاد، إضافة إلى التطوير التقني لجعل القطاع يتماشى مع

---

[1]- زاوي بومدين، التمويل البنكي، الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (مقاربة كمية)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة معسكر، 2016، ص 171.

[2]- بوعزيز ناصر، المرجع السابق، ص 419.

[3]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، عرض وآفاق ، ص 5. www.madr.gov.dz .

[4] - Madr, la politique de renouveau rural en Algérie, 2012, p10.

[5]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 08-16.

[6]- وهذا ما تضمنته المادة 04 من القانون رقم 08-16.

[7]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 171.

[8]- بوعزيز ناصر، المرجع السابق، ص 420.

المستجدات الاقتصادية العالمية، عصرنة مناهج الإدارة الزراعية، تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع وتعزيز مصالح الرقابة، الحماية البيطرية، الصحة النباتية ومصالح تصديق البذور والشتائل، وقد أوكلت مهمة تنفيذ هذه البرامج لمعاهد التكوين التابعة للدولة[1]، حيث يتم إعداد برامج تكوينية لصالح المزارعين بهدف تقوية معارفهم الفنية والتقنية، وذلك بالموازاة مع دمج هذه العملية في جهاز الإرشاد الفلاحي[2].

نستخلص أنه تم وضع عدة برامج لها من الأهمية أن لو طبقت في الواقع العملي لمكنت من تحقيق تنمية مستدامة للزراعة، غير أنها تحتاج للتفعيل، وضع آليات للرقابة والتقييم.

2.3 التمويل الفلاحي كآلية لضمان استدامة الزراعة:

حافظت الجزائر مثلها مثل العديد من الدول على سياسة التدخل لتمويل القطاع الزراعي باستخدام كافة الطرق لدعم استقراره وزيادة إنتاجه[3]، وبهذا فقد سعت جاهدة في سبيل تجسيد الأهداف الرامية إلى عصرنة الزراعة في إطار برنامج التجديد الفلاحي بتوفير موارد مالية متنوعة تهتم بتمويل ودعم مختلف المشاريع الزراعية، موسعة من نطاق التمويل ليشمل الدعم المالي الموجه من قبل الدولة، التعاضديات الفلاحية والقروض البنكية[4]، وهذا تشجيعا لكل مستثمر زراعي يسعى لتجسيد مشروعه الاستثماري[5]، أما بالنسبة للدعم الزراعي فيتمثل في تلك المساهمة المالية التي تقدمها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أحد أجهزتها للمستثمر، وقد تتم هذه المساهمة في شكل تحويل مباشر للأموال كالقروض أو في شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمانات للقروض أو إعفاءات من الضريبة[6]، وقد شهد الدعم الزراعي بالجزائر عدة مراحل تباينت باختلاف السياسات الزراعية المنتهجة والأوضاع الاقتصادية التي مرت بها البلاد خاصة الأزمات التي عرفتها أسعار النفط مما دفع بالدولة لانتهاج سياسة التقشف التي مست أغلب القطاعات بما فيها القطاع الزراعي مما أثر سلبا على الإنتاج الذي شهد هو

---

[1]- من بينها المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي، المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد التقني للزراعات الواسعة، المعهد التقني لتربية الحيوانات، المعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل.

[2]- بوعزيز ناصر، المرجع السابق، ص 421.

[3]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 204.

[4]- يمكن إنشاء هيئات مالية أخرى للمساهمة في تمويل النشاط الزراعي قد تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص لأن نص المادة 85 من القانون رقم 16-08 جاء مطلقا.

[5]- شعابنية إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسية التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس عشر، جانفي 2017، ص 314.

[6]- بوشريط حسناء، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر2017، ص 61.

الآخر ارتفاع في التكاليف[1]، وبتطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي رفعت الدولة من قيمة الدعم الموجه لتحفيز النشاط الزراعي للمستثمرين[2].

ومن بين الأجهزة المالية التي تقوم بعملية التمويل وتقديم الدعم للمستثمرين في المجال الزراعي نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصناديق الخاصة بالدعم الفلاحي، فبالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد أنشئ سنة 1982، كمؤسسة مالية متخصصة في رفع الضغوط والحواجز التي لم تسمح للزراعة بأن تلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية[3]، يسعى إلى توفير التمويل الضروري لإنعاش القطاع الزراعي، يباشر عملياته المصرفية من خلال تلقي الودائع من المزارعين وتقديم القروض لهم[4]، ومن بين المهام التي أسندت إليه كذلك أنه يعتبر وسيلة الدولة في تحقيق الاستقلالية الغذائية من خلال تغطية جميع احتياجات النشاطات الزراعية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتمويل جميع الاستغلالات الزراعية كما يقدم مساعدات لجميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في تطوير القطاع الزراعي بالإضافة إلى منح القروض لتمويل المستثمرات[5].

وفي ظل برنامج التجديد الفلاحي والريفي تم إعادة توجيه مهام هذه المؤسسة، فقد تم تطوير العديد من القروض التي يمكن للمستثمر الزراعي الاستفادة منها، ومن بينها قرض الرفيق وهو قرض استغلالي مدعم كليا من قبل الدولة، يمنح للمستثمرين في المجال الزراعي ويكون الغرض من طلب هذا القرض تمويل نشاط المستثمر كشراء البذور، الشتائل، الأسمدة ومعدات تعبئة المنتجات الزراعية، ويتم تحديد قيمته حسب النشاط الفلاحي المراد تمويله، ومدته تتراوح من 06 إلى 12 شهر[6].

من بين القروض التمويلية كذلك قرض التحدي وهو قرض استثماري مدعم جزئيا من قبل الدولة[7]، قد تصل قيمته إلى 200 مليون دج بالنسبة للمستثمرات التي تفوق مساحتها 10 هكتارات، ولا يمنح هذا القرض إلا لإنجاز المشاريع التي يوافق عليها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتم تحديد مدة القرض حسب مدة إنجاز المشروع، فيمكن أن يكون متوسط المدى إلى غاية سبع سنوات ويستفيد المستثمر في هذه الحالة من امتيازات التخفيض من نسبة الفائدة، كما يمكن أن يكون قرض التحدي طويل المدى يصل إلى غاية 15 سنة، هذا ويتم منح قرض التحدي بنسب فوائد منخفضة بـ 100% خلال السنوات الثلاث الأولى.

---

[1]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 205.

[2]- يوجه الدعم الزراعي إما لدعم أسعار المنتجات الفلاحية، دعم للمدخلات من أسمدة وبذور وشتائل، دعم للاستثمار الزراعي، دعم للإنتاج الزراعي وخاصة المحاصيل ذات الاستهلاك الواسع أو دعم لأسعار الفائدة للقروض أو لمسح الديون.

[3]- أحمد علاش، زهية قرامطية، القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد، حالة الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الرابع، 2013، ص70.

[4]- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 225.

[5]- بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص 67.

[6]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 196.

[7]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 197.

ولتعزيز دور الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي تم تفعيل دور العديد من الصناديق التمويلية لتحقيق أهداف التجديد الفلاحي والريفي، بالإضافة إلى دور بعض الوكالات العاملة في مجال تقديم الدعم للشباب المستثمر في هذا القطاع ومن بينها، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 95-52 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1995[1]، يتولى هذا الصندوق تقديم إعانات موجهة لتنمية الإنتاج الزراعي وتثمينه[2].

ومن بين الصناديق المتخصصة في تقديم الدعم للمستثمرين نجد كذلك الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي الذي أنشئ بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 1995[3]، حيث تم إعادة تفعيل دور هذا الصندوق في إطار برنامج التجديد الفلاحي والريفي بموجب القرار رقم 010 المؤرخ في 15 خانفي 2009 الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية[4]، ليتولى تقديم الدعم المالي لحماية مداخيل المستثمرين وكذا لضبط المنتجات الفلاحية[5]، ونشير أنه قد تم تكليف كل من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسيير النفقات المتعلقة بالدعم الزراعي لكل من الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي والصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، مع ضرورة إعداد تقرير سنوي عن حصيلة الأعمال يرسل لكل من وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير المالية[6].

ويوجد إلى جانب هذه الصناديق بعض الأجهزة الأخرى التي تقوم بتقديم الدعم للمستثمر لأجل إنجاز مشروعه الاستثماري مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

3.3 التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأراضي الزراعية: ويستدعي ذلك تضافر جهود كل من الدولة بعدم إلغاء تصنيف الأراضي الزراعية وتخصيصها للعمران فقد جاء في نص المادة 36 من قانون التوجيه العقاري أن القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض زراعية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير، كما جاء في نص المادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي أنه لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بموجب مرسوم يتخذ في

---

[1]- الأمر رقم 95-52 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1995.

[2]- مثل برنامج تطوير الإنتاج الذي يدعم كل الأشغال المتعلقة بتحضير التربة واقتناء الأسمدة وكذا برنامج تطوير زراعة الزيتون الذي يمكن من خلاله تقديم مساعدات للمستثمر لأجل شراء معدات متخصصة تصل إلى 30% من ثمنها، وبرنامج تطوير الري ودعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في النشاط الزراعي.

- أنظر القرار رقم 2023 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والخاص بالصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، أنظر كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413.

[3]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-52.

[4]- مثل برنامج دعم إنتاج الحبوب الجافة، برنامج تطوير تربية النحل وبرنامج تطوير إنتاج الطماطم بتقديم دعم للأسعار بنسبة 02 دج للكغ.

[5]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415.

[6]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006، المعين للمؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ورقم 302-121 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 45، لسنة 2006.

مجلس الوزراء. وفي نفس الإطار فقد صدرت عدة نصوص تشير إلى ضرورة الحد من عمليات إلغاء تصنيف الأراضي الزراعية مثل ما أكدته التعليمة رقم 2265[1]، بضرورة إنشاء لجان مشتركة على مستوى كل مقاطعة إدارية أو دائرة تحت رآسة الوالي تتشكل من ممثلين عن بعض الإدارات المحلية من أجل دراسة وضعية الأوعية العقارية الزراعية التي تم إلغاء تصنيفها ومدى تخصيصها لإنجاز المشاريع العمومية للتنمية، متابعة مدى استعمال الأوعية العقارية الحضرية غير المستغلة من خلال القيام بإعادة التخصيص، القيام بالاسترجاع، نزع الملكية أو الشراء، القيام عند الضرورة بهدم الهياكل غير المستغلة والتي لم تعد مخصصة واستعمال أوعيتها العقارية المسترجعة واسترجاع أصول المؤسسات التي تم حلها والمتواجدة بالمحيط العمراني والتي لا يتناسب استغلالها مع موقعها لما تقتضيه نشاطاتها من متطلبات حماية البيئة.

كما يقع على كل شخص يمتهن النشاط الزراعي التزام بضرورة المحافظة على الوجهة الزراعية للأرض وعدم تحويلها عن طابعها فقد جاء في نص المادة 22 من قانون التوجيه الفلاحي أنه يمنع القيام بأي تصرف يؤدي إلى تغيير الأرض الزراعية عن وجهتها، كما عليه ضرورة الاعتناء بالأرض والعمل على إنمائها، وفي نفس الإطار فإن قواعد قانون التوجيه الفلاحي أصبحت تجرم كل فعل من شأنه تحويل الأرض عن وجهتها الزراعية بتقرير عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دج[2].

4.3 تعزيز دور الإرشاد الزراعي:

إن تطوير القطاع الزراعي يعد من أكبر التحديات التي تواجه السياسيات التنموية في مجال تحقيق الأمن الغذائي، بواسطة العمل على تعزيز مكانة المنتجات المحلية داخل الأسواق الوطنية والعالمية ومن ثمة جعل القطاع الزراعي أداة للنمو الاقتصادي، ولأجل تحقيق هذا أخذت الدولة على عاتقها إلزامية التدخل في النشاط الزراعي عن طريق تقديم الدعم الفني والتقني للعاملين في هذا القطاع بإنشاء المعاهد التي تتولى مهمة البحث والإرشاد الزراعي[3]، فالإرشاد الزراعي يعتبر من العوامل الهامة في تنمية هذا القطاع، إذ أنه يساهم في توعية وتكوين المستثمرين وإحاطتهم بالمعلومات الضرورية عن طريق معاهد ومراكز التكوين الزراعي وبالتالي تحسين الإنتاج الزراعي كما وكيفا، كما يعمل على ترقية الفلاحة، ترقية الحركة التعاونية ونقل التجارب الميدانية فمن خلاله يتم نقل المعارف والعلوم الزراعية إلى المستثمرين بهدف إحداث تغيير في نشاطهم للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعي، وتوجيههم إلى إنتاج المنتجات ذات المنفعة الاقتصادية العامة[4].

---

[1]- التعليمة الوزارية رقم 2265 المؤرخة في 23 سبتمبر 2015، المتعلقة بتعبئة الأوعية العقارية لتلبية احتياجات مشاريع التجهيزات العمومية، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

[2]- أنظر المادة 87 من القانون رقم 08-16.

[3]- زاوي بومدين، المرجع السابق، ص 131.

[4]- أنظر رسالة التوجيه الصادرة بتاريخ 01 فيفري 2016، عن وزير الفلاحة والمتعلقة بإرساء جهاز الدعم الاستشاري والابتكارات التقنية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين للقطاع، ص 03.

وحتى يساهم الإرشاد الزراعي في الرفع من الطاقة الإنتاجية والاقتصادية للمستثمرة يجب على الدولة تقديم الحوافز الاقتصادية الضرورية لتشجيع المستثمرين على تبني الإرشادات والتقنيات المقدمة من طرف الجهات المكلفة بالإرشاد الزراعي والدعم الاستشاري، وأن تكون برامج التكوين مرتبطة بالواقع الزراعي والإمكانات المتاحة من مساحة المستثمرة ووسائل الإنتاج وتستجيب لمتطلباته بهدف إيجاد فروع متخصصة ذات مردود اقتصادي يلبي احتياجات الأمن الغذائي.

وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها الإرشاد الزراعي في النهوض بهذا القطاع فإن السياسة الزراعية في الجزائر لم تولي الأهمية الكافية له مما أثر سلبا على أداء المرشدين نتيجة ضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة للبحث والإرشاد الزراعي[1].

4. خاتمة:

في ختام هذا الموضوع يمكن القول أن قانون التوجيه الفلاحي سطر للعديد من قواعد الزراعة المستدامة باعتبارها حق من حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وخاصة فيما يتعلق بتثمين الأرض الزراعية نظرا لوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية وذلك بضرورة المحافظة على طابعا الزراعي والعمل على إنمائها وهو ما يستدعي الرفع من قدرتها الإنتاجية لتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وكذا ضرورة الاقتصاد في استعمال المياه، وذلك بطرح العديد من آليات التمويل الزراعي التي تمكن من جلب التقنيات الحديثة للري وتعزيز دور الإرشاد الزراعي من خلال إجراء حملات تحسيسية للمزارعين بضرورة استخدام التقنيات الحديثة في تهيئة الأرض، الإنتاج واستعمال أساليب الري وهذا كله في إطار البرامج التي أتى بها مخطط التجديد الفلاحي والريفي، الذي أصبح يدعم سكان الريف باعتبار الزراعة هي النشاط الغالب فيه وتستقطب أكبر قدر من اليد العاملة.

غير أن هذه القواعد يمكن أن يكون لها من الفعالية ما يضمن استدامة الزراعة لو تم تطبيقها على أرض الواقع ولا يتأتى ذلك إلا بتعزيز الدور الرقابي للجهات المختصة وخاصة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ومنه يمكننا إبداء بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في استدامة الزراعة:

- يجب اعتماد رؤية واضحة وشاملة عن قواعد الزراعة المستدامة بوضع نصوص قانونية تأطرها؛

- كتجربة تخصيص مساحات للزراعة المستدامة التي تحافظ على البيئة ولو لدى سكان الأرياف وتقديم الدعم للقائمين عليها؛

- تعزيز دور الإرشاد الزراعي المستدام من خلال إجراء دورات تكوينية وتحسيسية للمزارعين؛

- إدراج صيغ التمويل الإسلامي لتمويل الزراعات المستدامة وتخفيف إجراءاتها.

[1]- خصصت الدولة مبلغ 28 مليار دج لبرامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، 2012، ص 28.

5. قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- حسام الدين نجاتي، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، مصر، 2014.

- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

2- الأطروحات:

- بوشريط حسناء، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر 2017.

- جابري أميرة، تمويل الاستثمار الزراعي للنهوض بالتنمية الزراعية المستدامة لولاية قالمة، دراسة ميدانية للخماسي 2010-2014، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة قالمة، 2016.

- زاوي بومدين، التمويل البنكي، الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (مقاربة كمية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة معسكر، 2016.

- سايح بوزيد، تأهيل القطاع الزراعي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.

3- المقالات:

- أحمد علاش، زهية قرامطية، القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد، حالة الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الرابع، 2013.

- بوعزيز ناصر، سياسية التجديد الفلاحي والريفي وانعكاساتها على القطاع الفلاحي في ولاية قالمة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 43، مارس 2016.

- شعابنية إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسية التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس عشر، جانفي 2017.

4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2008.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.

- الأمر رقم 95-52 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1995.

- القرار رقم 2023 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والخاص بالصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006، المعين للمؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ورقم 302-121 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 45، لسنة 2006.

- التعليمة الوزارية رقم 2265 المؤرخة في 23 سبتمبر 2015، المتعلقة بتعبئة الأوعية العقارية لتلبية احتياجات مشاريع التجهيزات العمومية، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- رسالة التوجيه الصادرة بتاريخ 01 فيفري 2016، عن وزير الفلاحة والمتعلقة بإرساء جهاز الدعم الاستشاري والابتكارات التقنية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين للقطاع.

5- المنشورات:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، عرض وآفاق. www.madr.gov.dz

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي، 2012.

- Madr, la politique de renouveau rural en Algérie, 2012.